الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٧٦) يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٢٩ — ٨ يوليه سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثانون)

القسم الرسمي

أنعم الجناب العالى الخديوى

(بالرتبة الثانيــة)

على محمد ناصر بك من أعيان مركز شبراخيت مديرية البحيرة ؛

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١١

قانون بتكميل المادة الثالثة من القانون الخاص بأعمال اليانصيب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩١١ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدلت المادة الثالثة من القانون المشار اليه كما يأتى

المادة الثالثة — كل من يخالف أحكام المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى بمصادرة الاوراق والاشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة ويجوز له أيضا أن يأمر باغلاق المحلات التى جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال اليانصيب

وتنفيذ الاغلاق يكون ضد ملتزم اليانصيب بدون التفات الى معارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يكون شاغلا له ويجوز وضع الاختام تأكيدا لنفاذ مفعول الاغلاق

وفى خلال الثلاثة الشهور التالية للاغلاق لا يجوز إعادة فتح المحلات المحكوم باغلاقها الا باذن من البوليس الذى يسوغ له عند الاقتضاء أن يمنع بالقوة إشغال أى محل غير مأذون به

المادة الثانيــة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويكون العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؛

صدر بالاسكندرية فى أول يوليه سنة ١٩١١

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة (ترجمة) محمد سعد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد